

5467 - حكم لبس النساء للذهب المحلق - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما حكم لبس النساء للذهب المحلق بأنواعه وأشكاله؟ من سوار وقرط وسلاسل وغيرها. حتى أنني قرأت حديثاً في كتاب عنوانه تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد تأليف محمود مهدي الأسطنبولي من مصر والحديث هو - [00:00:00](#) من أحب أن يحلق حبيبته بحلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب. ومن أن يطوق حبيبته طوقاً من نار فليطوقها طوقاً من ذهب. ومن أحب أن يسور حبيبته سواراً من نار - [00:00:20](#) فليطوقها طوقاً وفي رواية فليسورها سواراً من ذهب. ولكن عليكم بالفضة فالعبداء بها رواه أبو داود ومسلم وهو حديث صحيح. هذا بالنص من الكتاب المذكور للمؤلف. فما مدى صحة الحديث؟ وهل - [00:00:40](#) يجوز لبس المحلقات للنساء افتونا في ذلك جزاكم الله خيراً. الحديث في صحة نظر وفي مثله غرابة وليس في مسلم ولكنه في أبي داود. مم. وفي صحته نظر ولو صح فهو محمول على ما كان قبل النص - [00:00:59](#) فانه كان الذهب ومحرم على النساء ثم أباح للنساء قوموا بها لهن الحرير وحرم على الرجال فقال صلى الله عليه وسلم وأحل الذهب والحل لآثامتي وحرم على ذكورهم. فالصواب أن جميع أنواع الذهب - [00:01:17](#) المحلق وغير المحلق كالاسورة والخواتم وأشبه ذلك مباحة كالقلائل وغيرها. هذا هو الصواب وهو الذي عليه عامة العلماء وحكاه جمع من أهل العلم أجمع أهل العلم أن الذهب بأنواعه من محلق أو غيره كله حل للنساء. وهذا هو الصواب - [00:01:35](#) ومن قال بتحريمه فقد غلط نعم جزاكم الله خيراً - [00:01:55](#)